توصيات قانونية

لمعالجة قضايا المفقودين والوثائق المدنية والملكية والأحوال الشخصية للأسر المتضررة من النزاع في حمص

مركز أمل للمناصرة والتعافي

AMAL
Healing & Advocacy Center

بدعم من المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

ملخص تنفيذي

تستند هذه الورقة إلى الخبرة الميدانية لمركز أمل للمناصرة والتعافي من خلال تشغيل العيادة القانونية في مدينة حمص، وتقديم الاستشارات القانونية، وإدارة الإحالات، وتنفيذ جلسات التوعية القانونية للأسر المتضررة من النزاع والنزوح والاختفاء القسري.

أظهرت الحالات التي تعامل معها الفريق القانوني أن جانباً كبيراً من المشكلات المعروضة لا ينتج عن جهل المستفيدين بالقانون فحسب، بل عن عدم ملاءمة الإجراءات القانونية والإدارية العادية للواقع الاستثنائي الذي خلّفه النزاع. وتشمل هذه المشكلات عدم معرفة مصير المفقودين، وتعذر تسجيل الولادات والزواج والوفاة، وفقدان الوثائق العقارية، واستمرار آثار الحجوزات السابقة، وصعوبة إثبات الحقوق عند غياب السجلات أو الوثائق الأصلية، وتعقيد المعاملات القانونية العابرة للحدود.

تخلص الورقة إلى أن معالجة هذه القضايا تتطلب الانتقال من الاستجابة الفردية لكل حالة إلى إقرار إطار قانوني وإداري استثنائي، يقوم على تبسيط الإجراءات، وقبول وسائل إثبات بديلة، وتحديد الجهات المختصة، ووضع مدد زمنية ملزمة للرد، وتنسيق عمل المحاكم والسجل المدني والمصالح العقارية والهيئة الوطنية للمفقودين ومقدمي المساعدة القانونية.

أولًا: نبذة عن مركز أمل للمناصرة والتعافي

أسس مركز أمل للمناصرة والتعافي (AHAC) عام 2017 في تركيا، وهو منظمة مجتمع مدني غير ربحية تقودها نساء، وتسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان، وتمكين النساء والفئات الأكثر تهميشاً، ودعم الناجين والناجيات من النزاعات والانتهاكات، ولا سيما النساء السوريات وأسر المفقودين والمختفين قسرياً.

يعمل المركز على تعزيز العدالة والمساواة والمشاركة المجتمعية من خلال نهج متكامل يجمع بين تقديم الخدمات المباشرة والمناصرة الحقوقية وبناء القدرات. وتشمل مجالات عمله الأساسية تقديم الاستشارات والمساعدة القانونية، والدعم النفسي والاجتماعي، وإدارة الحالات، والتوعية المجتمعية، إلى جانب توثيق الانتهاكات ودعم جهود العدالة الانتقالية والمساءلة، وتعزيز مشاركة النساء في عمليات صنع القرار وبناء السلام.

ينفذ المركز أنشطته في كل من تركيا وسوريا، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والشركاء المحليين والدوليين، مع التركيز على ضمان وصول الفئات الأكثر هشاشة إلى الخدمات الأساسية وحماية حقوقها. كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بدعم أسر المفقودين وضحايا التعذيب والانتهاكات الجسيمة، وتمكينهم من الوصول إلى العدالة والحصول على الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي اللازم.

> وينطلق المركز في عمله من إيمانه بأن التعافي المستدام لا يقتصر على معالجة الآثار الفردية للنزاع، بل يتطلب أيضاً معالجة أسبابه البنيوية، وتعزيز سيادة القانون، وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة المتساوية، والمساهمة في بناء مجتمع ديمقراطي شامل قائم على العدالة والكرامة الإنسانية.

ثانياً: نبذة عن المشروع

ينفذ مركز أمل للمناصرة والتعافي مشروعاً لإنشاء وتشغيل عيادة قانونية في حمص بدعم من المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

يهدف المشروع إلى ضمان استمرارية وتوسيع خدمات المساعدة القانونية المجانية المقدمة إلى أسر المفقودين، والنساء المعيلات لأسرهن، والعائدين، والنازحين، وغيرهم من الفئات المتضررة من النزاع.

تشمل الأنشطة الرئيسية للمشروع:

1. تشغيل عيادة قانونية تقدم استشارات قانونية مجانية وسرية.
2. متابعة القضايا المتعلقة بالأحوال المدنية، والأحوال الشخصية، والمفقودين، والإرث، والملكية، والوكالات.
3. إحالة الحالات التي تتطلب اختصاصاً آخر إلى الجهات الرسمية أو القانونية أو النفسية المناسبة.
4. تنفيذ جلسات توعية حول الزواج والطلاق والوكالات وتسجيل المواليد والإرث والحقوق العقارية.
5. توثيق العقبات المتكررة واستخدام نتائج العمل الميداني لتطوير توصيات قانونية وسياساتية.

وقد أظهرت التقارير الشهرية للمشروع تكرار مجموعة من القضايا بصورة منتظمة، بما يسمح بالتعامل معها بوصفها تحديات هيكلية لا حالات فردية معزولة.

ثالثاً: السياق العام في سوريا ومدينة حمص

1. آثار النزاع والنزوح

تعرضت مدينة حمص وريفها خلال سنوات النزاع إلى موجات واسعة من النزوح والتهجير، وإلى أضرار كبيرة في المساكن والبنية التحتية والسجلات والوثائق. وقد فقدت أسر كثيرة وثائقها الشخصية والعقارية بسبب تدمير المنازل، أو الانتقال المتكرر، أو مصادرة الممتلكات، أو الخروج من البلاد بصورة عاجلة.

ومع تزايد حركة العودة من دول الجوار ومن مناطق النزوح الداخلي، بدأت تظهر بصورة أوضح مشكلات قانونية تراكمت خلال سنوات الغياب، مثل وجود أطفال غير مسجلين، وزيجات لم تُثبت رسمياً، ووفيات لم تُقيد في السجلات، وعقارات لا يمكن إثبات ملكيتها، ووكالات قديمة أو غير محددة، وحقوق إرث لم تتم تسويتها.

2. الإطار التشريعي القائم

ينظم القانون رقم 13 لعام 2021 المتضمن قانون الأحوال المدنية تسجيل واقعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة وتصحيح القيود المدنية. وقد استهدف القانون توحيد قواعد البيانات المدنية وتبسيط بعض الإجراءات، بما في ذلك التعامل مع الواقعات التي تحدث خارج سوريا.

إلا أن التطبيق العملي لهذا القانون ما زال يواجه صعوبات في الحالات التي فقد فيها الأشخاص الوثائق الأصلية، أو تعذر تصديقها، أو لم يكن في بلد الإقامة تمثيل دبلوماسي سوري، أو تأخر التسجيل لسنوات بسبب النزاع أو الخوف أو النزوح.

وتخضع قضايا الزواج والطلاق والنسب والإرث لأحكام قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته، ولا سيما القانون رقم 4 لعام 2019. غير أن تطبيق هذه الأحكام يفترض في كثير من الأحيان وجود وثائق زواج و ولادة ووفاة رسمية، وهو ما لا يتوفر دائماً للأسر المتضررة من النزاع.

2. الإطار التشريعي القائم

كما تخضع الوكالات والعقود والملكية والالتزامات للأحكام العامة في القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949، بينما ينظم قانون البينات رقم 359 لعام 1947 وسائل الإثبات أمام القضاء، وأصبح نافذاً أمام المحاكم الشرعية بموجب المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 1970.

وفي المجال العقاري، ترتبط بعض الإجراءات بأحكام القانون رقم 23 لعام 2015 الخاص بالتخطيط وعمران المدن والقانون رقم 10 لعام 2018 المتعلق بإحداث المناطق التنظيمية، إلى جانب قواعد السجل العقاري والقانون المدني وغيرها من النصوص النافذة.

أما الحجوزات الاحتياطية ذات المنشأ الأمني، فقد ارتبط قسم منها بـ المرسوم التشريعي رقم 63 لعام 2012 و بالتشريعات السابقة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وفي عام 2025 صدر المرسوم رقم 16 لعام 2025 لمعالجة وإلغاء طيف من قرارات الحجز التعسفية السابقة، وشُكلت لجان مشتركة من وزارات العدل والداخلية والمالية لتنفيذ أحكامه.

وفي ملف المفقودين، أُحدثت الهيئة الوطنية للمفقودين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 لعام 2025 بوصفها هيئة مستقلة تتولى جمع المعلومات، وتوثيق الحالات، وبناء قاعدة بيانات وطنية، والعمل على كشف مصير المفقودين والمختفين قسراً وتقديم الدعم القانوني والإنساني لعائلاتهم.

تمثل هذه الخطوات أساساً مؤسسياً مهماً، إلا أن نتائج عمل العيادة القانونية تشير إلى أن هناك حاجة إلى تعليمات تنفيذية أكثر وضوحاً تربط هذه الأطر التشريعية بالحقوق المدنية والأسرية والمالية اليومية للمتضررين.

رابعاً: المناقشة والتحليل القانوني للتحديات والحواجز المرصودة

المحور الأول: المفقودون والمختفون قسراً وآثار الفقد على الأسرة

شكّلت قضايا المفقودين والمختفين قسراً أحد أكثر الموضوعات تكراراً في استشارات العيادة. ولم تقتصر أسئلة الأسر على معرفة كيفية تسجيل حالة الفقد، بل شملت معرفة المصير، والحصول على المعلومات، وإثبات الوفاة، وتسوية الإرث، وإدارة الممتلكات، والحصول على التعويضات، وتنظيم حضانة الأطفال أو زواج الزوجة أو حقوقها المالية.

> **تكمن المشكلة القانونية في أن حالة الفقد تؤثر في مجموعة واسعة من المراكز القانونية، دون أن تتوفر دائماً آلية مؤقتة تمكّن الأسرة من إدارة شؤونها إلى حين معرفة مصير الشخص.**

وقد مثّل إحداث الهيئة الوطنية للمفقودين بموجب المرسوم رقم 19 لعام 2025 خطوة أساسية في إنشاء مرجعية رسمية للملف. إلا أن الإحالات التي أجرتها العيادة أظهرت استمرار الحاجة إلى:

- آلية واضحة لتلقي البلاغات في المحافظات.
- رقم مرجعي لكل حالة يمكن للأسرة متابعته.
- توضيح نوع الأدلة المقبولة.
- تحديد المدد المتوقعة للرد أو التحديث.
- تنظيم تبادل المعلومات بين الهيئة والمحاكم والسجل المدني والطب الشرعي والجهات الأمنية.
- معالجة الآثار المدنية والمالية للفقد قبل صدور نتيجة نهائية حول مصير الشخص.

وتزداد الصعوبة في الحالات التي وقعت في مناطق لا تخضع لسلطة مؤسسات الدولة، أو في الحالات التي ظهر فيها المفقود في تسجيل مصور بعد الإفراج عن المحتجزين ثم انقطع أثره مجدداً.

01
02
03
04
05
06
07
08

المحور الثاني: تعذر تسجيل الواقعات المدنية

أظهرت الاستشارات تكرار حالات عدم تسجيل الولادات والزواج والوفاة والطلاق، ولا سيما بالنسبة إلى السوريين الذين عاشوا خارج البلاد أو عادوا إليها بعد سنوات.

ورغم أن القانون رقم 13 لعام 2021 وضع إطاراً عاماً لتسجيل الواقعات المدنية، فإن المستفيدين يواجهون عقبات عملية، من بينها:

- فقدان الوثيقة الأصلية أو عدم تصديقها.
- عدم وجود تمثيل قنصلي سوري في بلد الإقامة.
- تعذر منح وكالة قانونية.
- ارتفاع تكاليف السفر والتصديق والترجمة.
- تراكم عدة واقعات غير مسجلة لأسرة واحدة.
- مرور مدة طويلة على الوفاة أو الولادة.
- رفض أو ضعف قبول الشهادات والوثائق البديلة.

وقد وثق الفريق حالات تعرض فيها الأطفال لخطر الحرمان من التسجيل المدني والتعليم والرعاية الصحية بسبب فقدان شهادات الميلاد أو تعذر استخراج بدائل عنها.

كما رُصدت صعوبات في إصدار شهادات وفاة عندما مضت سنوات طويلة على الوفاة، حتى في الحالات التي قدمت فيها الأسر إفادات أو شهادات مجتمعية تؤيد الواقعة.

> تكشف هذه الحالات وجود فجوة بين النص القانوني العام والظروف الاستثنائية التي حالت موضوعياً دون التسجيل ضمن المدد العادية.

01
02
03
04
05
06
07
08

المحور الثالث: قضايا الزواج والطلاق والنسب في السياق العابر للحدود

تعاملت العيادة مع حالات زواج عُقدت خارج سوريا أو لم تسجل رسمياً، وحالات نساء يرغبن في الطلاق بسبب العنف الجسدي أو النفسي، إضافة إلى مسائل إثبات النسب وتسجيل الأطفال.

يُطبق في هذه القضايا قانون الأحوال الشخصية رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته، بما فيها تعديلات القانون رقم 4 لعام 2019. إلا أن الوصول إلى الحقوق التي يقررها القانون يتوقف غالباً على إثبات واقعة الزواج وصحة الوثيقة والاختصاص القضائي وإمكانية تبليغ الطرف الآخر.

وتظهر الصعوبة بوجه خاص عندما:

- يكون عقد الزواج صادراً عن جهة خارج سوريا وغير مصدق أصولًا.
- لا توجد بعثة دبلوماسية سورية في بلد إقامة أحد الزوجين.
- تقع أعمال العنف خارج سوريا ويصعب إثباتها أمام القضاء السوري.
- يكون الزوج خارج البلاد ويتعذر تبليغه.
- لا تستطيع المرأة تحمل تكاليف السفر أو المحامي أو ترجمة الوثائق.
- يكون الأطفال غير مسجلين بسبب عدم تسجيل الزواج أولًا.

وبذلك تصبح المرأة عالقة بين نظم قانونية متعددة، دون مسار واضح وسريع لتثبيت الزواج أو إنهائه أو حماية الأطفال والحقوق المالية.

01
02
03
04
05
06
07
08

المحور الرابع: الممتلكات المفقودة والمنهوبة والمحجوزة

أظهرت تقارير العيادة أن القضايا العقارية لا تقتصر على النزاع التقليدي حول الملكية، بل تشمل أنماطاً مرتبطة مباشرة بالنزاع، من بينها:

- سرقة أو الاستيلاء على مركبات وممتلكات خاصة.
- فقدان سندات الملكية والوثائق المساحية.
- وجود حجوزات احتياطية أو إدارية قديمة.
- عدم تنفيذ قرارات رفع الحجز.
- صعوبة نقل ملكية العقارات في المناطق العشوائية.
- امتلاك العقارات بموجب عقود عرفية أو حيازة طويلة غير مسجلة.
- خوف النازحين خارج البلاد من التعدي على الممتلكات المهجورة.
- استخدام وكالات عامة أو واسعة في بيع العقارات بصورة تضر بالمالك.

> . الاستيلاء على العقارات عبر أحكام قضائية صورية أو متناقضة (ازدواجية الملكية)؛ ولا سيما في المناطق العشوائية، حيث أدى استغلال الفوضى والاستصدار غير المشروع للأحكام القضائية إلى وجود عدة مالكين مزعومين للعين الواحدة، مما يتسبب بإغراق المالك الأساسي في نزاعات قضائية طويلة تُعطل انتفاعه بملكه وتُسقط حقه واقعياً.

من الناحية التشريعية، تكفل قواعد القانون المدني الحقوق العينية والملكية والعقود، إلا أن إثبات هذه الحقوق يصبح صعباً عند فقدان الوثائق أو عدم انتظام المنطقة عقارياً.

كما أن القانون رقم 23 لعام 2015 والقانون رقم 10 لعام 2018 يرتبطان بالتنظيم العمراني والمناطق التنظيمية، لكن الحالات الواقعة في مناطق عشوائية أو غير منظمة تظل بحاجة إلى إجراءات تحفظية وإثباتية تراعي الحيازة والعقود العرفية والوثائق البلدية والإفادات المحلية.

أما الحجوزات السابقة المرتبطة بالمرسوم التشريعي رقم 63 لعام 2012، فقد خلّفت آثاراً مستمرة على قدرة الأسر على البيع أو الإرث أو الاستثمار أو العودة. ورغم صدور المرسوم رقم 16 لعام 2025، أظهرت الحالات أن رفع الإشارة عن السجلات والممتلكات لا يتم دائماً بصورة سريعة أو تلقائية.

01
02
03
04
05
06
07
08

المحور الخامس: قصور وسائل الإثبات التقليدية في حالات النزاع

يفترض قانون البينات رقم 359 لعام 1947 وجود مستندات وشهود وإجراءات يمكن الوصول إليها بصورة طبيعية. إلا أن الواقع الناتج عن النزاع يتسم بفقدان الوثائق، ووفاة الشهود، والنزوح، وتدمير الأرشيف، وتغير السيطرة على المناطق، وتعذر الوصول إلى الجهات التي أصدرت الوثيقة.

وقد أدى ذلك إلى رفض أو تأخير حالات رغم وجود قرائن معقولة، مثل:

- شهادات سكان الحي أو المختار.
- صور الوثائق القديمة.
- تسجيلات الفيديو.
- السجلات المدرسية أو الطبية.
- فواتير الخدمات والضرائب.
- وثائق المنظمات الإنسانية.
- عقود عرفية أو وكالات قديمة.
- مراسلات أو بيانات احتجاز.

> تكمن الحاجة هنا في تطوير قواعد خاصة لتقدير الأدلة في الحالات المرتبطة بالنزاع، دون إلغاء رقابة القضاء أو فتح المجال أمام الاحتيال.

المحور السادس: تعدد الجهات وغياب المسار الإجرائي الموحد

تضطر بعض الأسر إلى مراجعة عدة جهات، تشمل المحاكم والسجل المدني والمصالح العقارية والبلديات ووزارات العدل والداخلية والمالية والهيئة الوطنية للمفقودين.

وقد وثق الفريق:

- اختلاف التعليمات بين جهة وأخرى.
- غياب جهة اتصال محددة.
- بطء الردود أو عدم تقديم رد مكتوب.
- عدم وجود نظام يتيح للمستفيد معرفة مرحلة المعاملة.
- طلب وثائق يصعب أو يستحيل توفيرها.
- غياب مدد زمنية واضحة للبت في الطلبات.
- إحالة الأشخاص بين المؤسسات دون نتيجة.

يؤدي هذا التشتت إلى استنزاف مالي ونفسي، ويحد من قدرة المحامين على تقديم جواب قانوني حاسم.

01
02
03
04
05
06
07
08

المحور السابع: التكاليف المالية كعائق أمام الوصول إلى الحق

أظهرت الحالات أن عدداً من الحلول القانونية يكون متاحاً من حيث المبدأ، لكنه غير قابل للتنفيذ بسبب الرسوم والتصديقات والسفر والترجمة والنقل.

ووفق ما وثقه الفريق من إفادات المستفيدين، تشكل الرسوم المرتبطة بتسجيل الوقائع الحاصلة خارج سوريا عبئاً كبيراً، ولا سيما عندما تحتاج الأسرة إلى تسجيل أكثر من ولادة أو واقعة زواج أو وفاة.

> يؤدي ذلك إلى بقاء الوقائع خارج التسجيل الرسمي، ليس بسبب رفض المستفيد الالتزام بالقانون، بل بسبب عدم قدرته المالية على استكمال الإجراءات.

المحور الثامن: الأثر غير المتناسب على النساء

مثلت النساء غالبية المستفيدين من الاستشارات والجلسات. ويرتبط ذلك بأن النساء يتحملن بصورة مباشرة نتائج فقدان الزوج أو غيابه، وعدم تسجيل الزواج والأطفال، والعنف الزوجي، والنزاع على الإرث، وصعوبة إثبات الملكية.

كما أظهرت جلسة الإرث استمرار ممارسات اجتماعية تحرم بعض النساء من حصصهن الشرعية والقانونية، رغم الحماية التي يوفرها قانون الأحوال الشخصية وقواعد الإرث.

> وبذلك تتقاطع العقبات الإجرائية مع التمييز الاجتماعي والاعتماد الاقتصادي، فتواجه المرأة صعوبة مضاعفة في الوصول إلى الحق وإثباته وتنفيذه.

خامساً: التوصيات القانونية والمؤسسية الأولية

1. إصدار قانون متكامل للمفقودين والمختفين قسراً

يوصى بإعداد وإصدار قانون خاص بالمفقودين يحدد:

- تعريف المفقود والمختفي قسراً.
- حقوق الأسر في المعرفة والمشاركة والحماية.
- صلاحيات الهيئة الوطنية للمفقودين.
- آليات الإبلاغ والتحقق والبحث.
- حماية البيانات والسرية.
- تنظيم العلاقة مع القضاء والسجل المدني والطب الشرعي.
- الآثار المدنية والمالية المترتبة على الفقد.
- وسائل الطعن أو التظلم عند تأخر المتابعة.
- تقديم الدعم القانوني والنفسي لأفراد الأسرة.

2. استحداث وضع قانوني مؤقت لأسر المفقودين

ينبغي ألا تضطر الأسرة إلى الانتظار سنوات حتى تتمكن من إدارة شؤونها. ويوصى بإنشاء إجراء قضائي أو إداري مؤقت يسمح، بضمانات محددة، بـ:

- إدارة أموال المفقود وحمايتها.
- صرف المستحقات الأساسية للأسرة.
- متابعة شؤون الأطفال.
- استكمال بعض معاملات الإرث أو المعاش أو الملكية.
- منع بيع أموال المفقود أو الاعتداء عليها.
- تعيين ممثل قانوني مؤقت عند الضرورة.

> إلزام الممثل القانوني المؤقت بتقديم تقارير دورية (شهرية أو ربع سنوية) إلى جهة قضائية مستقلة، تتضمن كشف حساب مفصّل لجميع التصرفات المالية، مع إرفاق المستندات الداعمة (فواتير، عقود، إيصالات).

3. إصدار تعليمات تنفيذية استثنائية لقانون الأحوال المدنية رقم 13 لعام 2021

ينبغي وضع تعليمات خاصة بالحالات الناتجة عن النزاع والنزوح، تتضمن:

- تمديد المهل أو عدم تطبيق الغرامات عند ثبوت النزوح أو تعذر التسجيل.
- اعتماد مسار مبسط لتسجيل الوقائع الحاصلة خارج سوريا.
- قبول التقديم بواسطة الأقارب أو الوكيل عند غياب التمثيل القنصلي.
- تشكيل لجان متنقلة لتسجيل الحالات المتراكمة.
- إعطاء الأولوية للأطفال المعرضين لخطر انعدام التسجيل.
- وضع قائمة موحدة وعلنية بالوثائق المطلوبة والرسوم والمدد.

4. اعتماد وسائل إثبات بديلة ومتكاملة

يوصى بإصدار نص أو تعليمات قضائية تسمح للمحاكم والجهات الإدارية بتقدير مجموعة من الأدلة البديلة في حالات النزاع، ومنها:

- الشهادات الخطية والشخصية.
- إفادات المختار أو السلطات المحلية.
- السجلات الطبية والتعليمية.
- نسخ الوثائق والصور الرقمية.
- سجلات المنظمات الإنسانية.
- الأدلة المرئية والإلكترونية.
- القرائن المرتبطة بالحيازة أو الإقامة أو صلة القرابة.

> على أن تخضع هذه الأدلة للتدقيق والتقاطع، منعاً للتزوير أو إساءة الاستخدام.

5. وضع آلية تنفيذية كاملة للمرسوم رقم 16 لعام 2025

يوصى بأن تتضمن آلية رفع الحجوزات:

- مراجعة تلقائية للقرارات السابقة دون تحميل المتضرر كامل عبء المبادرة.
- نشر معايير واضحة للحالات المشمولة.
- تحديد مهلة زمنية للبت.
- إزالة إشارات الحجز من جميع السجلات ذات الصلة بصورة متزامنة.
- منح المتضرر وثيقة رسمية تثبت رفع الحجز.
- إنشاء مسار تظلم سريع عند عدم التنفيذ.
- معالجة الأضرار الناتجة عن استمرار الحجز بعد زوال سببه.

6. إنشاء آلية خاصة لحماية الممتلكات المتروكة والمفقودة الوثائق

تشمل هذه الآلية:

- سجل مؤقت لادعاءات الملكية للمغتربين والنازحين.
- تجميد التصرفات المشبوهة إلى حين التحقق.
- قبول الأدلة البديلة لإثبات الملكية.
- توثيق الحيازة والعقود العرفية في المناطق غير المنظمة.
- التعاون مع البلديات والمصالح العقارية.
- ضمان عدم الإضرار بحقوق النساء والورثة الغائبين.
- توفير مسار لاستصدار بدل عن الوثائق العقارية المفقودة.

. إحداث مسار تدقيق قضائي متصل بالسجل العقاري والمصالح العقارية للتحقق من الأحكام الصادرة في العقارات العشوائية، ووضع آلية سريعة لوقف تنفيذ الأحكام الصورية أو إعادة المحاكمة عند ثبوت استغلال غياب المالك الأصلي أو نزوحه

7. تبسيط إجراءات الزواج والطلاق والنسب العابرة للحدود

يوصى بوضع إجراءات موحدة لمعالجة:

- الزواج المعقود خارج سوريا.
- الوثائق الصادرة في دول لا توجد فيها بعثات سورية.
- تبليغ الزوج المقيم خارج البلاد.
- إثبات العنف الواقع خارج سوريا.
- تثبيت الزواج قبل قيد الأطفال.
- تصديق الوثائق أو قبول بدائل عنها عند التعذر.
- استخدام الجلسات المرئية أو التوكيل الموثق عن بعد ضمن ضمانات قانونية.

8. اعتماد إعفاءات مالية للفئات الأكثر هشاشة

يوصى بإنشاء نظام للإعفاء أو تخفيض الرسوم بالنسبة إلى:

- أسر المفقودين.
- النساء المعيلات لأسرهن.
- الأطفال غير المسجلين.
- العائدين والنازحين.
- الأسر التي تحتاج إلى تسجيل عدة وقائع.
- الأشخاص الذين فقدوا الوثائق بسبب النزاع أو الكوارث.

> . إعادة النظر في الرسوم القنصلية والتصديقات الخارجية للأوراق الصادرة عن المغتربين والنازحين" أو إيجاد مسار لاستثنائهم إدارياً من الرسوم المرتفعة بالعملة الأجنبية.

كما يمكن إنشاء صندوق دعم قانوني بالتعاون بين الدولة والمنظمات الإنسانية لتغطية الرسوم الضرورية للحالات الأشد هشاشة.

9. إنشاء مسار تنسيق مؤسسي في محافظة حمص

يوصى بتشكيل لجنة أو مجموعة تنسيق دورية تضم ممثلين عن:

- وزارة العدل.
- وزارة الداخلية والسجل المدني.
- المصالح العقارية.
- الوحدات الإدارية والبلديات.
- الهيئة الوطنية للمفقودين.
- نقابة المحامين.
- منظمات المساعدة القانونية.

تتولى هذه المجموعة مناقشة القضايا المتكررة، وتوحيد التعليمات، وتحديد نقاط اتصال، ومتابعة الحالات العالقة، وإصدار أدلة إجرائية واضحة للمواطنين.

10. الاعتراف بدور العيادات القانونية ومنظمات المجتمع المدني

يوصى بوضع إطار تعاون رسمي يسمح للعيادات القانونية بـ:

- إحالة الحالات وفق نماذج معتمدة.
- تلقي ردود رسمية على الاستفسارات.
- متابعة الملفات بموافقة المستفيد.
- المشاركة في تحليل الأنماط القانونية.
- تقديم مقترحات تشريعية وإجرائية.
- دعم حملات التوعية القانونية.
- حماية سرية بيانات المستفيدين.

خاتمة

تكشف تجربة العيادة القانونية في حمص أن المشكلة الأساسية ليست غياب النصوص القانونية بالكامل، بل وجود فجوة بين التشريعات العامة وبين واقع الأسر التي فقدت الأشخاص والوثائق والممتلكات والقدرة على الوصول إلى المؤسسات.

إن تطبيق الإجراءات العادية على حالات استثنائية نشأت عن سنوات من النزاع والنزوح يؤدي عملياً إلى استمرار الحرمان من الحقوق. ولذلك فإن المرحلة الحالية تتطلب سياسة تشريعية وإدارية تقوم على العدالة التصحيحية، وتبسيط الإجراءات، وقبول وسائل إثبات بديلة، وحماية الفئات الأشد هشاشة، وضمان التنسيق بين المؤسسات.

ويمكن للخبرة المتراكمة لدى العيادة القانونية في حمص أن تقدم أساساً عملياً لتطوير هذه الإجراءات، من خلال توثيق الأنماط المتكررة، وتحويل الحالات الفردية إلى مؤشرات قانونية، وإشراك المحامين والأسر المتضررة والجهات الرسمية في صياغة حلول قابلة للتطبيق.